

النظام الأساس لشركة أكاديمية الجزيرة العالمية مساهمة مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التأسيس

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧ هـ ، ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة أكاديمية الجزيرة العالمية (شركة مساهمة مقفلة).

المادة الثالثة : أغراض الشركة

1. التدريب في مجال الالكترونيات والحاسب الآلي والتدريب بجميع أنواعه.
2. تدريس اللغة الإنجليزية والبرامج التعليمية.
3. إقامة الدورات التدريبية في مجال الإدارة العامة والتسويق والدورات الإدارية والمحاسبية والاجتماعية وغيرها.
4. الصيانة والتشغيل.
5. إنشاء وإدارة وتشغيل وتملك المدارس الأهلية والأجنبية لجميع المراحل التعليمية.
6. تطوير وتصنيع وتشغيل وصيانة الالكترونيات وتركيب الشبكات والبنية التحتية وبرمجيات الحاسب الآلي والإعداد الفني وكافة الأعمال الأخرى ذات الصلة.
7. إقامة وإنشاء وإدارة مراكز الاتصال والدعم الفني والأعمال الالكترونية والتسويق للغير والتسويق عبر الهاتف.
8. تقديم الحلول التطويرية والتشغيلية لخدمات العملاء والدعم الفني في معالجة الشكاوى.



9. امتلاك الأراضي لصالح الشركة لإقامة المشاريع المتعلقة بأغراض الشركة (مدارس ومراكز التدريب ومعاهد ونوادي رياضية ومنشآت تعليمية).
10. الحصول على الوكالات التجارية وتشغيل وإدارة المرافق العامة ومكاتب التوظيف في الداخل.
11. إقامة وإنشاء وإدارة محلات ودور القهوة والكافتریات واستيراد البن ومنتجات القهوة.
12. إقامة وإنشاء وإدارة المعاهد والمراكز التدريبية والأندية الرياضية.
13. ممارسة النقل المدرسي.
14. إقامة وإنشاء وإدارة المراكز النسائية والتجميل.
15. تشغيل القوة العاملة.
16. تشغيل المرافق الصحية.
17. إقامة وإنشاء وإدارة معاهد الشراكات الاستراتيجية.
18. تدريس اللغات الأجنبية الأخرى والبرامج التعليمية المرتبطة بها.
19. شراء الأصول المادية والمعنوية وتملكها وبيعها واستئجارها وتأجيرها لصالح الشركة.
20. شراء الأراضي وإقامة المباني عليها والمقاولات واستثمار هذه المباني بالبيع بالنقد والتقسيط أو الإيجار لصالح الشركة وإدارة وصيانة وتطوير العقار وشراء وتملك العقار لصالح الشركة وبيع وشراء واستغلال العقارات لصالح الشركة.
21. الخدمات التجارية: (الوكلاء التجاريون، خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية).
22. إنشاء وإدارة وتشغيل وتملك المشاريع الفندقية والسكنية ومراكز الإيواء والمراكز السكنية والمستشفيات والمراكز الطبية ومعاهد ومراكز التدريب والكافتریات.
23. تجارة الجملة والتجزئة في المعدات والأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية.
24. استيراد وبيع وتركيب وتشغيل وصيانة أنظمة وبرامج وأجهزة وشبكات الحاسب الآلي والاتصالات وتقنية المعلومات والأنظمة الإلكترونية وإعداد قواعد البيانات وتقديم خدمات الدعم الفني والاستشارات والتدريب المتعلقة بذلك.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن



المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس مال الشركة عن (٥) مليون ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٩٩) تسع وتسعون سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال سعودي مقسماً إلي (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم متساوية القيمة ، قيمة كل منها (١٠٠) ريالاً سعودية ، وجميعها أسهم عادية عينية " .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

إكتتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون سهم، وقد تم توزيع أسهم الشركة على



المساهمين ويقر المؤسسون بمسؤوليتهم التضامنية تجاه الغير في أموالهم الخاصة عن صحة تقييم الأصول . "

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد

المادة الحادية عشر : اصدار الأسهم



تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشر : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الإسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور، تصدر الشركة شهادات السهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بختم الشركة، ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة إلى شركة مساهمة، وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الإسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها، ويجوز أن



يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به.

المادة الرابعة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي



حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة السادسة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) سنوات.

المادة السابعة عشر : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأبي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل



المادة الثامنة عشر : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس إدارة الشركة أن يرشح عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية لإعتماده من قبل الجمعية العامة العادية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإ انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على الجمعية العامة العادية خلال (٦٠) ستين يوماً تعيين العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله في ذلك:

١ - ١٩ الإشراف وتنفيذ السياسة العامة للشركة ووضع الخطط الإدارية والفنية اللازمة لتسيير أعمالها وتحقيق أغراضها.

٢- ١٩ صلاحية التعاقد والدخول في الالتزامات والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.

١٩-٣ القيام بجميع التصرفات التي تكون ضرورية لتحقيق أغراض الشركة بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وبيعها أو رهنها، وله حق البيع والإفراغ والشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبض الثمن والتسلم والتسليم، ويتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قراره للتصرف في أصول ممتلكات وعقارات الشركة مع مراعاة الشروط التالي: -

- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- أن يحدد البيع مقارباً لثمن المثل



• أن يكون البيع حاضراً، أو آجلاً على أن يكون بضمانات كافية.

• أن لا يترتب على ذلك التصرف تحميل الشركة التزامات أخرى.

١٩-٤ تقديم الضمانات لديون الشركة أو الشركات التابعة لها أو التي تشترك فيها الشركة وإبرام الصلح والتنازل والمخالفات وغيرها من أنواع التصرفات.

١٩-٥ تأسيس الشركات والمشاركة في الشركات الأخرى وتعديل عقود تأسيسها والصكوك، ولوائحها الداخلية / وإقرارها وتعديلها.

١٩-٦ عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وله إصدار الصكوك، وكذلك عقد القروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي يتجاوز آجالها ثلاث سنوات: -

• أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القروض وكيفية سدادها.

• أن يراعي في شروط الفرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

١٩-٧ فتح الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية والحسابات والسحب منها وإقفالها.

١٩-٨ الدخول في المناقصات والمزايدات اللازمة لأعمال الشركة والنظر في العروض المقدمة وترسيبتها.

١٩-٩ الدخول في استثمارات داخل المملكة وخارجها.

١٩-١٠ إدارة الأموال غير المنقولة مثل الأراضي والمباني والحصص والأسهم وذلك في البيع والإفراغ

للمشتري واستلام الثمن وشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن ودفع البديل للأراضي والمباني والحصص

والأسهم واستلام وتسليم المستندات والصكوك الشرعية بمختلف أنواعها وأغراضها والعقود والاتفاقيات



والمبادلة والمقايضة والرهن وفك الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز والقسمة والتنازل في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة وتعديل وإضافة الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية وتعديل الصكوك وترميمها وتهميشها والفرز والدمج والقسمة للأراضي وإضافة الذرعة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريزها وأسماء الأحياء واستخراج صك بدل تالف وبدل مفقود وفك الحكر عن العقار واستلام وتسليم المستندات الرسمية والصكوك الشرعية والدمج للأراضي وعمل قرارات الذرعة والتوقيع عليها نيابة عن الشركة.

١١-١٩ إدارة الأموال المنقولة مثل السيارات والمعدات والأجهزة والأثاث والآلات والحق في التصرف فيها بيعاً وقبولاً بالشراء وقبض الثمن ودفع البديل واستلاماً وتسليماً ومبادلة ومقايضة على أن يحدد أوجه البيع أو الشراء أو المبادلة أو المقايضة واستيراد السيارات ومراجعة الجمارك، من خارج المملكة العربية السعودية وداخلها.

١٢-١٩ حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها.

١٣-١٩ مراجعة جميع البنوك والمصارف داخل المملكة وخارجها لطلب التسهيلات الائتمانية المصرفية والتمويلات من أي نوع كان بشكل مرابحة و/ أو لأمر بالشراء والبيع الأجل الذي يؤول إلى التورق أو استصناع أو إيجار مع الوعد بالتملك، وللمجلس حق إصدار الضمانات المصرفية وإستلام قيمة الودائع العينية والمصرفية وإستلام وتسليم جميع المستندات والوثائق والعقود والاتفاقيات والقرارات وفتح الحسابات وإنشاء الأوراق التجارية وأوامر الدفع التي تتطلب أعمال الشركة تحريرها وتوقيعها وقبولها وتظهيرها وإرسالها برسم التحصيل وإعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات الأجنبية وبالعملة المحلية وإستلام الأرقام السرية وإدخالها وإستخراج كشف حساب وإستخراج دفاتر شيكات وإستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة وإستلامها وإستلام الحوالات وصرفها وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها والإعتراض على الشيكات وإستلام الشيكات وإستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وطلب جميع الخدمات البنكية الإلكترونية والتوقيع على كافة العقود المتعلقة بالعمليات البنكية وتسديد قيمة السندات والكمبيالات وطلب تبديل العملات الأجنبية وتوقيع وتظهير وفتح المحافظ الإستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر



وإسترداد وحدات الصناديق الإستثمارية وإستلام قيمة الأوراق التجارية والسندات وبواليص الشحن ووثائق التأمين وجميع المستندات والتصديق على جميع الفواتير والإيصالات المتعلقة بها وإستلام ما للشركة من حقوق وأموال لدى الغير بموجب شيكات لصالح الشركة.

ويكون للمجلس ايضاً في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة

المادة العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين اعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

أولاً صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

- الدعوة لاجتماع مجلس الإدارة والجمعية العامة ورئاسة وإدارة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة، ويكون صوته مرجحاً في حالة تساوي الأصوات في مجلس الإدارة.
- تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية وفي علاقاتها مع الغير وأمام القضاء ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة ولجان فض المنازعات بإختلاف أنواعها والهيئات القضائية وهيئات التحكيم وكافة



اللجان القضائية الأخرى وكافة الجهات والهيئات الحكومية الأهلية والعامّة والشركات والبنوك والمصارف والأفراد وكافة المحاكم بجميع درجاتها وفئاتها وديوان المظالم وكتاب العدل والموثقين داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

- كافة السلطات والصلاحيات القانونية والإدارية والتجارية والمدنية المتعلقة بالشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

1. المطالبات لدى المحاكم:

المطالبة وإقامة الدعاوى وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها وتقديم الأدلة والمستندات والمخالصة والإقرار، والإينكار، الصلح، التنازل، الإبراء، طلب اليمين ورده والامتناع عنه، احضار الشهود البيّنات والطعن فيها، الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، طلب الحجز والتنفيذ، طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين، الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، المطالبة بتنفيذ الأحكام، قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس إعادة النظر، طلب رد الاعتبار، طلب الشفاعة، استلام المبالغ بشيك باسم الشركة وقبص ما يحصل من التنفيذ، استلام صكوك الأحكام، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، وتمثيل الشركة أمام جميع المحاكم والهيئات القضائية ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية ولدى المحاكم الشرعية، لدى للمحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، لدى اللجان الطبية الشرعية، لدى اللجان العمالية، لدى لجان فض منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية، لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري، لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، لدى هيئة الرقابة والتحقيق، لدى هيئة التحقيق والإدعاء العام، لدى المحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل، لدى هيئة السوق المالية، وكافة اللجان والهيئات القضائية الابتدائية والعليا أو من في حكمها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية.



1. الشركات والوزارات والهيئات الحكومية

حق تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وحق التوقيع على كافة أنواع العقود وإبرام الصفقات بأنواعها والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها والشركات التابعة لها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتعديل أغراض الشركة وتعديل بنود عقد التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع قرارات الشركاء ودخول وخروج الشركاء ودخول وفي شركات قائمة وشراء الحصص فيها داخل وخارج المملكة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية والتنازل عنها وحضور الجمعيات العامة وطلب عقدها والتوقيع على قراراتها وفتح الملفات للشركة، والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كتاب العدل واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة ومراجعة جميع الشركات والبيانات وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات الإضافية والحذف وللاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها، اعتماد وإلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، حجز الاسم التجاري، التنازل عن الاسم التجاري، واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتعديلها وتغيير أسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء كانت منقولة أو غير منقولة، الدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وتحصيل حقوق الشركة وأداء ما عليها من التزامات وتوقيع الاتفاقيات مع جميع القطاعات الأهلية والحكومية لصالح الشركة داخل وخارج المملكة.

وحق تعيين المدراء والمحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وطلب إصدار التأشيرات لاستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرف المكافآت والحوافز وعزلهم



واستخراج الاقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل المهن وتحديث البيانات وفي انهاء جميع المعاملات ذات الصلة داخل المملكة وخارجها.

مراجعة كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية والخاصة وأمام الغير في كل أمر يتعلق بمصالح الشركة خاصة فيما يتعلق بالغرف التجارية الصناعية والهيئات والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والبنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية، ومراجعة كافة الوزارات والهيئات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة، وعلى سبيل المثال لا الحصر مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة هيئة سوق المال، مراجعة وزارة التجارة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام، مراجعة هيئة الزكاة والدخل، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة وزارة المالية، مراجعة وزارة الداخلية وجميع قطاعاتها وفروعها (الدفاع المدني، وأقسام الشرطة وإدارة الاستقدام والجوازات والمرور ...) مراجعة وزارة الخارجية مراجعة سفارات المملكة في الخارج، مراجعة قنصليات المملكة في الخارج، مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة وغيرها ومراجعة جميع الشركات والهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية داخل وخارج المملكة وأيضاً تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر الرسمية وغير الرسمية ومراجعة المناطق الحرة بدول الخليج العربي ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الاجراءات والمعاملات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك داخل وخارج المملكة.

1. العقارات والأراضي وممتلكات الشركة بكافة أنواعها:

البيع والافراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة والشراء وقبول الافراغ ودفع الثمن وقبول الهبة والافراغ والرهـم وفك الرهـم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وتعديلها وادخالها في النظام الشامل وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الاحياء والتأجير وتوقيع عقود الايجار وتجديدها واستلام الأجرة بشيك



باسم الشركة وإلغاء وفسخ عقود التأجير وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرضها، شراء واستئجار الأراضي سواء قصيرة أو طويلة الأجل والأماكن والعقارات والأسهم والمعدات وبناء الأراضي وضم المساحات الزائدة المجاورة للأرض والدخول في المساهمات العقارية وشراء وبيع اسهم المساهمات العقارية ومراجعة الأمانة والبلديات فيما يتعلق بالبيع والشراء واللافراخ وتسديد الرسوم واستلام الصكوك وغير ذلك من المعاملات، والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة بشرط أن يحدد في قرار البيع الأسباب والمبررات له وأن يكون البيع بئمن المثل وأن يكون البيع حاضرا إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية وأن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى، وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

1. البنوك والمصارف وشركات التمويل والاستثمار

مراجعة جميع البنوك والمصارف وشركات ومؤسسات التمويل والاستثمار داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح وقفل وتنشيط الحسابات لدى البنوك باسم الشركة والاعتمادات وتمديها والسحب والايديع والتحويل لدى البنوك بالعملة الأجنبية أو المحلية في الداخل والخارج والاقتراض منها بعد موافقة المجلس وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وتظهيرها وقبضها وإجراء كافة المعاملات التمويلية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك طلب التسهيلات والقروض المتوافقة مع احكام وضوابط الشريعة الإسلامية بأنواعها من البنوك والشركات التمويلية والمؤسسات المالية بأي مبالغ والتوقيع عليها وتوقيع الكفالات باسم الشركة للغير وتوقيع عقود أوراق التسهيلات والقروض وتوقيع اتفاقيات المرابحة واللاجارة والتورق والاستصناع وعقود الاستثمار. وكل ما يخص القروض يكون بعد موافقة المجلس.

فتح الحسابات الجارية باسم الشركة لدى البنوك وقبول تظهير وسحب الكمبيالات والسندات والشيكات، تعميم البنك والشركات الاستثمارية بالتصرف لبيع أو شراء الأسهم والسندات أو النقود الأجنبية أو الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها واعتماد التوقيع، استخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية



لها، استخراج كشف حساب، استخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريها، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها، إصدار الضمانات والكفالات البنكية وجميع أنواع الأوراق المالية من أي نوع ومهما بلغت قيمتها وإلغائها، استلام الحوالات وصرفها، الاشتراك في صناديق الأمانات، صرف الشيكات، الاعتراض على الشيكات، استلام الشيكات المرتجعة، تحديث البيانات، استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، الاكتتاب، شراء أسهم، بيع أسهم، رهن أسهم، الاستثمار بالأسهم، واستلام الثمن واستلام الأرباح، نقل الأسهم من المحفظة، وفتح وقفل المحافظ الاستثمارية وتسويتها، وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق والمؤسسات الحكومية الخاصة والتوقيع على كافة الأوراق وسندات الأمر، والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وفتح حسابات استثمارية لدى الشركات المالية، وشركات الاستثمار، التوقيع على الاشتراك والسحب والتحويل من جميع الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك صناديق أسواق النقد والصناديق الخاصة والتداول في الأوراق المالية عن طريق قنوات التوزيع الرئيسية أو البديلة، والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع وشراء السندات والصكوك وتوقيع اتفاقيات إدارة محافظ الشركة والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بذلك، بيع وشراء السندات والصكوك وتوقيع على كل المستندات المتعلقة بذلك، وأيضاً عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقد القروض البنكية والتجارية بعد موافقة مجلس الإدارة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها واتفاقيات ونماذجها وتعهداتها ورهوناتها واعتماد تقديم الضمانات والكفالات وجدول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه بعد موافقة مجلس الإدارة، وطلب الاعفاء من القروض وإعادة جدولة الأقساط، بعد موافقة مجلس الإدارة وطلب الاعتمادات البنكية والتوقيع عليها واستلام الضمانات.

ثانياً: صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه نائباً لرئيس مجلس الإدارة يحل محل رئيس المجلس عند غيابه ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.



ثالثاً: صلاحيات العضو المنتدب

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ولرئيس المجلس حق تفويضه أو توكيله في كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة، ولرئيس المجلس الحق بإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة.

رابعاً: صلاحيات أمين سر المجلس

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار يصدر من مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، في عضوية مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة (٣) ثلاث مرات على الأقل في السنة في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مقر الشركة، وتكون الدعوة خلال (١٥) يوماً. ولرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) أعضاء بالأصالة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً



- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الإجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. وللمجلس أن يصدر القرارات بالتصويت عليها بالتمرير إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً عقد إجتماع للمداولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له. على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس أن يبلغ المجلس طبيعة مصلحته في الأمر المعروض، وعليه (دون استبعاده من العدد اللازم لصحة الإجتماع) عدم الاشتراك في المداولات والتصويت في المجلس فيما يتعلق بالأمر أو الاقتراح.

المادة الرابعة و العشرين : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة الخامسة و العشرين : حضور الجمعيات

للمكتب أيما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر، كما له حق حضور الجمعيات العامة، وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة و العشرين : الجمعية التحويلية



تنعقد الجمعية التحويلية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة إنعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الإجتماع الأول ذلك.

وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه

المادة السابعة و العشرون : اختصاصات الجمعية التحويلية

تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة و العشرون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من



ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، أو عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق وسائط التقنية الحديثة للاتصال بالمساهمين، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلا المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون إنعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من إنتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أيأ كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.



وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

المادة الرابعة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة و الثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.



المادة السابعة و الثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء الحضور والقرارات التي اتخذت و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثامنة و الثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة و الثلاثون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات،



وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل تزويد المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة الثانية و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة و الأربعون : السنة المالية

تصبح بداية السنة المالية للشركة من تاريخ (١٧/٠٥/١٤٤٢هـ) الموافق (٢١/٢/٠١/٠١م)، وتنتهي في

(٣٠/١١/١٤٤٣هـ) الموافق (٢٢/٦/٠٣م)، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثني عشر شهراً

المادة الخامسة و الأربعون : الوثائق المالية

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها



ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب (٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة ب (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل

المادة السادسة و الأربعون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.

٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.

٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأسمال الشركة المدفوع.



٥. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (١٠%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

المادة السابعة و الأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة و الأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة و الأربعون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس



مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الحادية و الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الهيئة، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى للهيئة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة الثانية و الخمسون



يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1444/03/23

تم اعتماد النظام الأساس بتاريخ 1444/04/12 الموافق 2022/11/06

